

تنفيذ نفقات ميزانية البلدية

(63)



تفترض نفقات الميزانية التي تؤديها الهيئات العمومية في إطار ميزانيتها السنوية ومخططاتها التنموية لتغطية حاجياتها الإدارية، تحديد جملة من الشروط والأشخاص المؤهلين لتنفيذ نفقات الميزانية

الإطار القانوني:

- [مجلة الجماعات المحلية](#) الصادرة بمقتضى [القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018](#) المؤرخ في 09 ماي 2018،
- [مجلة المحاسبة العمومية](#) الصادرة بمقتضى [القانون عدد 81 لسنة 1973](#) المؤرخ في 31 ديسمبر 1973،
- [أمر حكومي عدد 52 لسنة 2020](#) مؤرخ في 23 جانفي 2020 يتعلق بالمصادقة على نموذج تبويب ميزانية البلديات.

1. مفهوم نفقات الميزانية والأشخاص المكلفون بتنفيذها:

1.1. تعريف نفقات الميزانية:

نفقات الميزانية هي النفقات التي تؤديها الهيئات العمومية في إطار ميزانيتها السنوية ومخططاتها التنموية لتغطية حاجياتها الإدارية طبقا للتشريع الجاري بها العمل ويأمر بتنفيذها المسؤول الإداري المؤهل قانونا لذلك، ويؤديها محاسب عمومي مختص. ويمكن تصنيف النفقات إلى نفقات وجوبية ([الفصل 160 من م.ج.م](#)) وغير وجوبية.

2.1. الأشخاص المؤهلون لتنفيذ نفقات الميزانية:

1.2.1. أمر الصرف:

رئيس البلدية أو من يقوم مقامه بمقتضى القانون هو أمر الصرف وهو الشخص المؤهل قانوناً لإصدار الأوامر بالصرف ويمكن له تفويض هذه الصلاحية إلى أحد مساعديه. ويمكن لرئيس البلدية تفويض حق الإمضاء تحت مسؤوليته ومراقبته إلى الكاتب العام للبلدية في مجال إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذون بالتزود والأذون بالدفع والحجج المثبتة. ويتولى رئيس البلدية عقد النفقات وتصفياتها وإصدار الأوامر بتأديتها لأصحابها بمساعدة الإدارة البلدية وتحت رقابة المجلس البلدي.

2.2.1. الإدارة البلدية:

لإدارة البلدية دور محوري في مسار تنفيذ نفقات الميزانية والمساعدة على أخذ القرار. وتبعا لإلغاء الرقابة المسبقة في إطار [الفصل 164 م ج م](#) فإن البلدية مطالبة بتركيز وحدة للرقابة الداخلية، مهمتها مراقبة مدى احترام النفقات البلدية للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

3.2.1. المحاسب العمومي:

المحاسب العمومي تابع لوزارة المالية وتقع تسميته بقرار من وزير المالية بعد الإعلام المسبق لرئيس البلدية.

3.1. مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

تخضع البلدية إلى مبدأ الفصل بين مهام أمر الصرف والقبض والمحاسب العمومي عملاً [بـالفصل 5 م م ع](#) حيث يحجر الجمع بين الوظيفتين. ويشمل هذا التحجير الأزواج المباشرين لإحدى الوظيفتين بالمؤسسة الواحدة. يضمن هذا المبدأ الشفافية عند إنجاز العمليات المالية من خلال الرقابة المتبادلة بين الطرفين ويكرس استقلالية المحاسب العمومي عن الأمر بالصرف.

2. إجراءات تنفيذ الميزانية:

1.2. الإجراءات العادية لتنفيذ الميزانية:

لا يجوز الشروع في إنجاز النفقات العمومية ما لم يقع الترخيص فيها بالميزانية السنوية من طرف المجلس البلدي.

تخضع النفقات لنفس الضوابط والإجراءات في المرحلتين الإدارية والمحاسبية:

1.1.2. المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية:

وتتلخص مهام رئيس البلدية في هذه المرحلة في:

أ- عقد النفقة:

يتمثل عقد النفقة أو التعهد بالنفقة في إحداث أو معاينة التزام تنتج عنه نفقة ولا بد لمشروع أي نفقة أن تتوفر فيه الشروط القانونية التالية:

- احترام آجال التعهد بالنفقة المنصوص عليها [بالفصلين 90 و 91 م م ع](#)،
- تطابق النفقة مع تراخيص وتبويب الميزانية،
- اختصاص الجهة التي اتخذت القرار الذي نشأ عنه الدين،
- الطبيعة الإدارية للنفقة إذ يجب أن تلبى النفقة حاجيات يتطلبها سير المصالح البلدية،
- احترام قواعد المنافسة،
- كفاية النفقة وذلك بأن تغطي كامل حاجيات البلدية بدون تجزئة للشراءات.

ب- تصفية النفقة:

تهدف عملية التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وتحديد مبلغه النهائي على أساس العمل المنجز ووثائق الإثبات التي تقرر حقوق الطرفين.

- حقيقة الدين: يتم التأكد من حقيقة الدين من خلال الثبوت من الإنجاز الفعلي للأشغال أو

التزود بالمواد بالكميات وبالمواصفات المطلوبة.
ويستثنى من احترام قاعدة العمل المنجز بعض النفقات على غرار الأجور والتسبقات في الصفقات العمومية.

- **تحديد مبلغ الدين:** يتم ضبط مقدار النفقة وتحديد مبلغها بعد القيام بعمليات ومراجعات حسابية، وتنتهي بضبط المبلغ النهائي للخدمات المقدمة أو المواد المسلمة إلى الإدارة أو الأشغال المنجزة لفائدتها.

ت- تحرير الأمر بالصرف:

ويتمثل في إعطاء الإذن لخلاص النفقة المحمولة على البلدية عن طريق إصدار أمر بالصرف باسم صاحب الدين، ويوجه هذا الأمر إلى المحاسب العمومي المختص مؤيداً بحجج تثبت وجود الدين وقد ضبط **الفصل 126 م م ع** القواعد العامة المتعلقة بكيفية إعداد الوثائق المثبتة للمصاريف العمومية كما حددت التعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 05 نوفمبر 1996 قائمة هذه الوثائق.

وبجدر التذكير بضرورة احترام مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف والذي ينص على أن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية مطالبة بدفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والغاز والاتصالات والوقود والأدوية في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. وباتهاء المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات تنطلق المرحلة المحاسبية للصرف التي يتمكن بفضلها صاحب الدين من تسلم المال الراجع له.

2.1.2. المرحلة المحاسبية لتنفيذ الميزانية:

تتلخص مهام محاسب البلدية في:

أ- مراقبة شرعية النفقة (**الفصلان 184 و 186 من م م ع** و **الفصل 136 من م م ع**): يتولى المحاسب القيام بأعمال المراقبة الموكولة إليه ويحجر عليه تقدير مدى وجاهة النفقات وتشمل هذه الأعمال مراقبة:

- سحب النفقة على صدوقه وصفة الأمر بالصرف،

- توفر الاعتمادات،

- صحة تنزيل النفقة بالميزانية بحسب نوعها أو موضوعها،

- ثبوت العمل المنجز،

- براءة ذمة البلدية بتسديد الدين،

- تطبيق قواعد التقادم وسقوط الحق،

- وجود جميع الوثائق المثبتة للنفقة.

ب- **منح التأشير:** بعد استكمال عمليات الرقابة على النفقة يتولى المحاسب إما:

- قبول تأدية النفقة فيؤشر عليها ويسدها إلى مستحقيها،

- أو يرفض تأدية النفقة ويعال ذلك ويعلم رئيس البلدية وأمين المال الجهوي. في هذه الحالة يمكن لرئيس البلدية أن يتمسك بتأدية النفقة وعندئذ يقوم المحاسب بخلاص النفقة على مسؤولية أمر الصرف على أن يحيل في أجل 15 يوما ملف النفقة إلى محكمة المحاسبات للنظر فيما يتعين اتخاذه من إجراءات أو تتبعات ولا ينطبق هذا الإجراء في صورة عدم توفر اعتمادات كافية أو وسائل لإثبات العمل المنجز.

ت- **تسديد النفقة:** تحويل المبلغ المطلوب لصاحبه.

2.2. الإجراءات الاستثنائية لتنفيذ النفقات:

2.2.1. تنفيذ النفقات بواسطة وكالة الدفوعات:

يمكن تأدية بعض النفقات عن طريق وكالة الدفوعات وهي تمثل استثناء للإجراءات العادية لتنفيذ النفقات حيث يتم خلاصها نقدا من طرف وكيل الدفوعات على أن يقوم بتسويتها

في أجل أقصاه 45 يوما من خلال توجيه ملف النفقة إلى المحاسب الذي يتولى تحويل مبلغ النفقة إلى الحساب الجاري للوكيل (اطلع على الجذوة: وكالة الدفوعات).

2.2.2. تسبقات الخزينة:

يمكن إنجاز بعض النفقات وتصفية مقدارها ودفعها لمستحقها قبل إنجاز العمل المطلوب بواسطة تسبقات الخزينة ودون المرور بالمراحل العادية للنفقة (مثال تسبقات بعنوان مصاريف المهمات بالخارج).

تؤدي هذه النفقات بترخيص من وزير المالية (أمين المال الجهوي) على أن يتم تسويتها في وقت لاحق عن طريق إصدار أوامر بالصرف في شأنها.